مادة ٢ — استثناء من حكم المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٧ يؤخذ الاعتماد الإضافى المشار اليه فى المادة السابقة من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ٤

صدر بقصر القبة فى ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١٨ أبريل سنة ١٩٤٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد محمد ششبة — محمود فهمى النقراشى — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ١٣٥,٠٠٠ ج.م (مائة وخمسة وثلاثون ألف جنيه) زيادة على المبلغ المخصص لتنفيذ الأحكام القضائية .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة السادسة من قانون ربط الميزانية سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ٤

صدر بقصر القبة فى ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١٨ أبريل سنة ١٩٤٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ قسم ٩ "وزارة الداخلية" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ١٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) لمقابلة التجاوز فى بعض بنود الباب المذكور ويوزع كما يلى :

جنيه	
١٣,٠٠٠	فى الفرع ١ — الديوان العام .
٨٢,٥٠٠	« ٢ — البوليس .
٤,٥٠٠	« ٣ — الحفر .
١٠٠,٠٠٠	

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثالث من القسم نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ٤

صدر بقصر القبة فى ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١٨ أبريل سنة ١٩٤٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى — محمود فهمى النقراشى — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ قسم ١١ "وزارة العدل" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٣١,٦٧٠ ج.م